UNITED NATIONS **A**

General Assembly

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/G/14
14 May 2009

Original: ENGLISH/ARABIC

HUMAN RIGHTS COUNCIL
Tenth session
Agenda item 2

ANNUAL REPORT OF THE UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS AND REPORTS OF THE OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER AND THE SECRETARY-GENERAL

Note verbale from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic addressed to the President of the Human Rights Council*

Geneva, 8 April 2009

* Reproduced in the annex, as received and in the language of submission only.

Annex

الرقم: **جنيف في 2009/4/8**

تهدي بعثة الجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، سكرتارية مجلس حقوق الإنسان، وبالإشارة إلى التقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الحرمان التعسفي من الجنسية و المقدم إلى الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بموجب الوثيقة رقم: A/HRC/10/34 تاريخ 26 كانون الثاني/يناير 2009، تتشرف البعثة بإعلام المفوضية العليا لحقوق الإنسان بخطأ المعلومات الواردة في الفقرة رقم /44/ من التقرير أعلاه حول حالات التجريد من الجنسية السورية، حيث نقل التقرير فقرات مجتزئة من قانون الجنسية السوري.

و تود بعثة الجمهورية العربية السورية فيما يلي، توضيح حرص الدستور السورية و القوانين المختلفة للجمهورية العربية السورية على محافظة المواطن السوري على جنسيته و عدم تجريده منها إلا في حالات استثنائية و خاصة جداً نص عليها قانون الجنسية السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969:

- تنص المادة 21 الفقرة /أ/ على أنه "**يجوز** أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءاً على اقتراح معلل من وزير الداخلية إذا اكتسب جنسية أجنبية دون أن يكون قد صدر المرسوم بناء على طلبه واقتراح الوزير بالسماح له بالتخلي عنها وبعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة". إلا أن هنالك تعليمات تنفيذية بوقف العمل بهذه الفقرة.

- تنص المادة /21/ الفقرة /ب/ على انه "**يجوز** أن يجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح معلل إذا دخل باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق يصدر عن وزير الدفاع".

- تنص المادة /21/ الفقرة /ج/ على انه "**يجوز** أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية إذا استُخدم لدى دولة أجنبية بأي صفة كانت سواء داخل القطر أو خارجه و لم يلب طلب الوزير (وزير الداخلية) بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة".

- تنص المادة /21/ الفقرة /د/ على أنه "**يجوز** ان يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح معلل من وزير الداخلية إذا أبدى نشاطاً أو عملاً لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر".

- تنص المادة /21/ الفقرة /هـ/ على انه "**يجوز** أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية إذا ثبُت مغادرته الأراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر".

- تنص المادة /21/ الفقرة /ز/ على انه "**يجوز** أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية إذا غادر البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي وتجاوزت غيبته في الخارج ثلاث سنوات وأُخطر بالعودة ولم يرد أورد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ. تبليغه الأخطار فإذا امتنع عن تسلمه أو لم يعرف له محل إقامة أو تعذر تبليغه لأي سبب كان اعتبر النشر في الجريدة الرسمية بمثابة التبليغ".

- تنص المادة /24/ على انه "يجوز بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية أن تُرد الجنسية لمن جُرد منها كما يجوز ان تُرد له أمواله المنقولة وغير المنقولة المصادرة أو التعويض عليه بما لا يزيد عن قيمة هذه الأموال حين التجريد".

و نشير إلى أن هذه النصوص لا تُفعّل بشكل أوتوماتيكي، و إنما يرتبط ذلك بإجراءات مطولة ، قد لا تؤدي في نهايتها إلى التجريد من الجنسية إلا في حالات خاصة جداً و استثنائية حرصاً على احتفاظ المواطن السوري لجنسيته.

و ستغدو بعثة الجمهورية العربية السورية في جنيف ممتنة في حال قامت المفوضية العليا لحقوق الإنسان بإصدار هذه المذكرة كوثيقة رسمية من وثائق الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان ، تصحيحاً للوثيقة A/HRC/10/34 تاريخ 26 كانون الثاني/يناير 2009 .

و تغتنم بعثة الجمهورية العربية السورية هذه المناسبة لتعرب للمفوضية العليا لحقوق الإنسان عن فائق اعتبارها وتقديرها.

سكرتارية مجلس حقوق الإنسان

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

جنيف - سويسرا